عمدة الأحكام

الدرس الحادي عشر

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

وحياكم الله في اللقاء الحادي عشر من لقاءات دروس عمدة الفقه ضمن برنامج البناء العلمي، والذي نسأل الله جلَّ وعلَا أن يجعلنا وإياكم من السائرين على درب العلم، والمقتفين لخطى ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم جميعا.

أرحب بكم، وأرحب بإخواني في هذا اللقاء فحياكم الله جميعًا، الشيخ حمود والشيخ سعد والشيخ أحمد والشيخ صهيب، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل اجتماعنا هذا مرحومًا، وتفرقنا بعده معصومًا، وألا يجعل فينا ولا معنا ولا بيننا شقيًّا ولا محرومًا.

تحدثنا في اللقاء الماضي عن باب الغسل من الجنابة، وذكرنا أن هناك أنواعًا أخرى من الغسل لم يذكرها المصنف من الحيض والنفاس، فما المبرر الذي جعل المصنف لا يذكر هذه المسائل؟

ذكرنا أنه قصرها على باب الغسل من الجنابة والأحكام المتعلقة بذلك، ذكرنا أن للغسل صفتيْن، ما هما؟

الشيخ سعد ..

{صفة الإجزاء وصفة الكمال}

صفة إجزاءٍ وصفة كمالٍ.

صفة الإجزاء ما هي؟

{أن يعم سائر جسده بالماء.}

مع

{مع المضمضة والاستنشاق}

مع المضمضة والاستنشاق عند من أوجبها في هذا الموطن.

وذكرنا أيضًا من المسائل المتعلقة بموجبات الغسل وقلنا من موجباته الجماع، وقلنا سواءً أنزل أو لم ينزل، وذكرنا أنه في بداية الإسلام لم يكن الغسل واجبا إلا مع وجود الماء « إنما الماء من الماء » ثم نسخ هذا الحكم بقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها

في هذه المسألة، فهذا دليلٌ على أنه يجب الغسل به مطلقًا، سواءً أنزل أو لم ينزل.

اليوم نبدأ بكتاب أو بباب التيمم.

نعم يا شيخ..

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه:

باب التيمم}

نعم.. المصنف رحمه الله تعالى بعد أن بيَّن أحكام الوضوء بيَّن البدل، وذكر مثلًا مسألة المسح على الخفين، والتي هي بدلٌ للغسل، وتحدث أيضًا عن المسح على الجبائر، وتحدث كذلك عن المسح على العمامة، وأيضًا ذكرنا مسألة مسح المرأة على خمارها، والآن المصنف رحمه الله يتحدث عن البدل عن وجود الماء، الواجب على المسلم إذا وجد الماء أن يتوضأ بالماء وأن يغتسل بالماء.

لكن إذا لم يجد الماء، قال الله جلَّ وعلَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، في سورة النساء والمائدة،

فهذا التيمم هو بدلٌ للماء، والتيمم كما يقول العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: هو القصد إلى شيءٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ، القصد إلى شيءٍ مخصوصٍ وهو الصعيد الطاهر، بفعلٍ مخصوصٍ وهو ضرب الكفين في الصعيد ومسح اليدين والوجه، وبنيةٍ مخصوصةٍ وهي نية التيمم وهذه نيةٌ واجبةٌ وسيأتي بعض التفاصيل المتعلقة بنية التيمم، وبعض المسائل المتعلقة بها.

ودل على مشروعية التيمم القرآن، كما تقدم، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الصعيد طهورٌ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ».

النبي صلى الله عليه وسلم رأى أحد الصحابة لم يصل معه، فقال: « ما منعك من الصلاة »، قال يا رسول الله إني جنبٌ ولا ماء، قال: « إنما يكفيك الصعيد »، وأيضًا جعل النبي صلى الله عليه وسلم من خصائص هذه الأمة قال: « وجعلت لي تربتها طهورًا »، وكما تعلمون أن هناك خمس خصالٍ خص الله عزَّ وجلَّ بها نبيه صلى الله عليه وسلم: أحل له الغنائم، جعل الأرض له مسجدًا وطهورًا، أيضًا نصر بالرعب مسيرة شهرٍ عليه

أفضل الصلاة والسلام، وأحلت له الغنائم، وغيرها، وهذه من الخصائص التي اختصت بها هذه الأمة لمكانتها ومنزلتها، ونحن نعلم أن هذه الأمة هي آخر الأمم، لكنها هي أفضل الأمم.

وقد ألف الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كتابه العظيم، كتاب فضل الإسلام، والذي بين فيه جملةً من هذه المسائل في فضل الإسلام، في فضل التمسك بالسنة، في فضل السير على منهج سلف الأمة، الذي هو ميزة المسلم الذي يقول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا. نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

وصفته: أن يضرب بيده على الصعيد الطيب ضربةً واحدةً فيمسح بهما وجهه وكفيه}.

هنا يتحدث المصنف رحمه الله تعالى عن صفة التيمم، قال رحمه الله: وصفته أن يضرب بيديه، كم يضرب ضربة؟ جاء في بعض الأحاديث أنها ضربةٌ واحدةٌ، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما يكفيك أن تضرب .. » ثم أتم الحديث، ومن العلماء من قال يضرب ضربتيْن، ضربةً للكفين، وضربةً للوجه،

ومنهم من قال يضرب ثلاث ضرباتٍ، والذي ورد وصحت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ضربةٌ واحدةٌ، وما عدا ذلك فقد ورد في أحاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه المصنف رحمه الله أنها تكون ضربةً واحدةً.

قال رحمه الله: على الصعيد الطيب، وهذا بيان لما في القرآن الكريم لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد الطيب هو كل ما صعد على وجه الأرض، هل يشترط لهذا الصعيد شروطٌ؟ سيأتي معنا أن المصنف اشترط له ثلاثة شروطٍ.

الشرط الأول: أن يكون ترابًا طاهرًا له غبارٌ، هذه ثلاثة شروطٍ، والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا لا يشترط بل كل ما صعد على وجه الأرض فإنه يجوز المسح عليه كما سيأتي معنا بعد قليلٍ في تفصيل هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى: ضربةً واحدةً، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم في هذه المسألة، لأن في الحديث حديث عمار بن ياسر، قال: « إنما يكفيك أن تقول بيديك

هكذا ثم ضرب الأرض بيديه ضربةً واحدةً »، وهذا نصٌ واحدٌ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فيضرب بيديه ضربةً واحدةً، هذه الصفة الأولى، أن يأتي إلى صعيدٍ طيبٍ، يضرب بيديه ضربةً واحدةً، قال: فيمسح بهما وجهه وكفيه، هكذا يمسح الوجه ثم الكفيْن.

وقد جاء في الحديث « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ».

جاء في بعض ألفاظ الحديث: ضرب بيديه ضربةً واحدةً ثم نفخ فيهما، قال العلماء: ويؤخذ من هذا أنه لا يشترط أن يكون له غبارٌ، لأنه لو يشترط أن يكون له غبارٌ لما نفخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يزيله.

هنا بعض المسائل المتعلقة في هذا الأمر، في الصحيحين أن عمار بن ياسر كان في سفرٍ، فأصابته الجنابة، وفي رواية قال: فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم بين له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تكون صفة التيمم.

يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُعملون القياس، فهو الآن أجنب، وليس لديه ماءٌ، فقاس التيمم

على الوضوء، قال: فتمرغت كما تمرغ الدابة في الأرض حتى يصيب التراب أكثر بدنه، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الصواب في هذه المسألة.

وهذا الأمر كان معمولًا به، النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إليه رجلٌ وقال يا رسول الله ولد لي غلامٌ وكان على غير لون أبيه، فقال: « هل لك من إبلٍ »، قال: نعم، قال: « هل فيها من سود »، قال: نعم، قال: « هل فيها من أورق »، قال: نعم، قال: « فما الذي جعل هذا اللون »، قال: لعله نزعة عرقٍ، قال: « وكذلك ابنك لعله نزعة عرقٍ ».

من المسائل فيما يتعلق بضرب اليدين على الأرض، هذا في حالة القادر، الشخص الذي ليس لديه ماءٌ ولا يستطيع أن يضرب بيديه الأرض، قد تكون مشلولةً أو نحو ذلك، فماذا يفعل؟ قال: يأتي شخصٌ آخر ويعينه، فيضرب بيده الأرض ثم يمسح وجهه وكفيه، ولكن بشرط أن يكون هناك نية من الشخص الذي يريد التيمم.

إذن هذه صفة التيمم كما جاءت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار « إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه » }

وهذا حديثٌ واضحٌ في بيان صفة التيمم، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه، نعم..

{قال رحمه الله: وإن تيمم بأكثر من ضربةٍ أو مسح أكثر جاز}

هنا يتحدث المصنف رحمه الله عن مسألتين:

المسألة الأولى: إن تيمم بأكثر من ضربةٍ، كما تقدم، إما أن تكون ضربتين أو ثلاثةً، فهنا يقول فهذا هو جائزٌ، لكن نقول الصحيح إن الواجب على المسلم أن يكتفي بماء جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: أو مسح أكثر، ما معنى مسح أكثر؟، نحن الآن تحدثنا أن المسلم يضرب بيديه الأرض، يعني قال العلماء بكفيه، والكف هو من أطراف الأصابع إلى الكوع أو إلى الرسغ، فهذه هي الكف، هل يجوز له أن يمسح إلى مرفقيه، جاء عن بعض

الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفعلون هذا، ولعلهم قاسوه على مسألة الوضوء، لن حينما تبيِّن لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم اكتفوا كما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بالكفين فقط.

فهنا يقول: وإن مسح أكثر، يعني جاوز الكوع إلى المرفق أو إلى الساعد أو نحو ذلك، ولكن نقول: إن الصحيح أن يقتصر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي بضربةٍ واحدةٍ بكفيه دون زيادةٍ على ذلك.

نعم..

{وله شروطٌ أربعةٌ، أحدها العجز عن استعمال الماء}.

هذه شروط التيمم، متى يجوز للمسلم أن يتيمم؟ هل التيمم هو الأصل أم هو بدلٌ؟

هو بدلٌ، والبدل حتى يجوز أن تستخدمه، لابد له من شروطٍ، مثل الجبيرة، الجبيرة كانت للضرورة، وكذلك الذي يعدم الماء كذلك هو سيتيمم ضرورةً، فتجد فيها شروطًا، المسح على الخفين، كذلك فيه شروطٌ، قال هنا رحمه الله: وللتيمم أربعة شروطٍ، ما هو الشرط الأول؟

قال رحمه الله تعالى: الشرط الأول العجز عن استعمال الماء.

والعجز عن استعمال الماء إما أن يكون حقيقةً، وإما أن يكون حكمًا، أما أن يكون حقيقةً بمعنى أنه في مكانٍ لا يوجد فيه ماءٌ، انقطع في الصحراء، ضل في الصحراء ولا يوجد ماءٌ، فهذا عدم الماء حقيقةً، طيب إلى متى يجوز له أن يستخدم التيمم؟

إلى وجود الماء، ولهذا جاء في الحديث: « وإن لم يجد لماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته »، إذن هذه المسألة الأولى أن يعدم الماء حقيقةً، ما يجد ماءً حتى يتيمم، طيب لو أن شخصًا في الصحراء وليس لديه ماءٌ، فنقول الحالة الأولى أن يتيقن أنه لا يوجد ماءٌ قريبًا منه، في هذه الحالة يسقط مباشرةً، إن تيقن أو شك لعل الماء يكون موجودًا قريبًا، محطاتٍ قريبة أو منازل قريبة أو نحو ذلك، فهنا نقول الواجب عليه أن يبحث لأن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في هذه المسألة إن الأمر بالشيء أمرٌ بلازمه، إذا كان المقصد واجبًا فالوسيلة التي تؤدي إلى هذا المقصد تكون واجبةً، فالأمر بالشيء أمرٌ بلازمه.

فيجب عليه أن يبحث عن هذا الماء حتى يستطيع أن يتحصل عليه، إذن هذا فقد الماء حقيقةً ولا حكمًا؟ حقيقةً.

قال الثاني من أنواع عدم وجود الماء .

نعم يا شيخ..

{قال: إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرضٍ، أو بردٍ شديدٍ}

هذه الحالة الثانية، الماء موجودٌ، لكن لديه إشكاليةٌ أنه لا يستطيع استعمال الماء بسبب المرض، والله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ففي البرد الشديد، كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه مع شدة البرد لم يستطع الوضوء، فتيمم، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ »، قال: فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وضحك النبي- صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئًا.

فهذا دليلٌ على أن شدة البرد، التي يكون معها ضررٌ، ليس البرد الشديد العادي، لكن هناك ضررٌ، قد يؤدي إلى قتل

الإنسان لا قدر الله، مثل أحيانا بعض الناس يكون به حمى شديدة، وعليه جنابة، فيعلم أنه إذا اغتسل قد يؤدي هذا الغسل لا قدر الله إلى وفاته، فهنا يعدل إلى التيمم هل لعدم وجود الماء، لا، الماء موجودٌ، لكنَّ وجوده كعدمه، ولهذا يقولون عدم وجود الماء إما أن يكون حقيقةً لعدمه أو يكون حكمًا لخوف الضرر باستعماله، قال: لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ.

نعم..

{قال رحمه الله: أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه }

هنا المصنف بدأ يبحث بعض التفاصيل في مسألة وجود الماء، الماء موجودٌ، لكنه يعلم أنه إذا توضأ بهذا الماء سيخاف العطش على نفسه، هو سيتوضأ الآن، لكن أمامه طريقٌ طويلٌ، وهذا الطريق الطويل قد يحتاج فيه إلى الماء، فإن توضأ بالماء، فإنه سيتضرر في طريقه، فهنا أجاز العلماء أن يتيمم وهنا كأن الماء غير موجودٍ، قال: أو ماله، إنسانٌ يسافر بدابته، وليس لديه إلا هذا الماء القليل، يستطيع أن يتوضأ بجزءٍ ويبقي له

جزءًا، لكن لن يستطيع أن يبقي لدابته شيئًا، وهي تحتاج إلى الماء في الطريق.

ذكر بعض العلماء مسألةً معاصرةً في هذا الأمر، أن يكون بعض الأماكن التي يسير فيها الإنسان، قد يصل إلى مائتي كيلو ثلاثمائة كيلو لا يوجد ماء لا يوجد محطات بنزين، طريقٌ مقطوعٌ، ولديه ماءٌ يستطيع أن يتوضأ به، لكن كما تعملون السيارات الآن فيها الراديتير، قد تكون السيارة فيها حرارةٌ عاليةٌ، فيحتاج إلى الماء، فهو إن توضأ بهذا الماء قد ترتفع درجة الحرارة ويسبب حريقًا لا قدر الله، أو تمنعه من مواصلة الطريق، فهنا قال العلماء: يؤخذ بحكم هذه المسألة حكم من خاف على ماله، وعلى دوابه ونحو ذلك.

قال رحمه الله: أو رفيقه.

هو لديه ماءٌ يشرب منه، وجزءٌ آخر يتوضأ به، لكنه إن توضأ بهذا الماء فرفقته الذين معه سيعطشون، فقال هنا أيضًا يُنزَّل منزلة عدم وجود الماء للوضوء.

نعم..

{قال: أو خوفه على نفسه أو ماله في طلبه}

هو يعلم أن لديه ماءً، لكنه يعلم أنه إذا انتقل إلى المكان الفلاني من أجل أن يحضر الماء، فإنه قد يسرق ماله، لأنه لا يستطيع أن يذهب بهذا المال، يكون لديه قوافل كما كانوا سابقًا، قوافل تجاريةٌ، وهذه القوافل فيها تجارةٌ ونحو ذلك، فهو إن ذهب يحضر الماء، فإنه قد يسرق ماله، فهنا أجازوا له أن يتيمم.

نعم يا شيخ..

{أو إعوازه إلا بثمنٍ كثيرٍ}

هو وجد الماء، لكنه لا يستطيع أن يتحصل على الماء إلا بمقابلٍ، أعتقد البعض الآن وهو يسمع هذه المسائل يقول هذه المسائل غير موجودةٍ، لأن الحمد لله الآن الإنسان يستطيع أن يجد الماء في كل مكانٍ، في وضوئه وفي شرابه وفي طبخه وفي نحو ذلك، نسأل الله أن يديم علينا فضله، ورحمته، ومنته، وكرمه، لكن هذه مسائل مهمةٌ قد يحتاج إليها الإنسان في زمنٍ من الأزمان.

هو وجد الماء، ولديه مالٌ، فإن كان الماء بثمنه المقدر عرفًا، فيجب عليه أن يشتري هذا الماء، إذا كان أكثر بقليلٍ، زيادةٍ

مقدورًا عليها، فيجب عليه أن يشتري هذا الماء، لكن إذا كانت الزيادة الآخر استغل هذا الموقف، فطلب مبلغًا مبالغًا فيه، فهنا اختلف العلماء هل يجب عليه شراء الماء أو لا يجب؟ والصحيح أنه إذا كان ليست لديه القدرة، أو أن دفعه لهذا المال سيكون أضعاف المبلغ، وسيؤثر عليه مستقبلًا، فلا يجب عليه لأن الله عزَّ وجلَّ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

نعم يا شيخ..

{فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيه لطهارته، استعمله وتيمم للباقي}

هو الآن لا زال يتحدث في المسألة الأولى، مسألة الشروط الأربع، وهو الآن في الشرط الأول العجز عن وجود الماء حقيقةً أو حكمًا.

طيب.. ذكر من هذه المسائل حينما يجب الماء ، لكن الماء قليلٌ، يكفيه كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فهو يستطيع أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين بالماء، فإذا فعل

هـذا انتهـى المـاء، قـال فـإن أمكنـه اسـتعمله في بعـض بدنـه، أو وجد ماءً لا يكفيه لطهارته، استعمله وتيمم للباقي.

واضحة.. شيخ أحمد أعطنا وضوحها لك..

{يقـول علـى أنـه إذا وجـد مـاء غـير كـافٍ لإتمـام الوضـوء، فليتوضأ بما حصل عليه من الماء، وليتيمم للباقي}

هـذه مسألةٌ مهمةٌ هو يجد الماء لكن الماء قليلٌ، يستطيع أن يغسـل وجهـه ويديـه إلى المـرفقين، ويسـتطيع أحيانـا أن يمسـح رأسه، لكن بقية أعضاء الوضوء لا يوجد لها ماءً، فما الواجب عليه؟

المصنف هنا قـال: يغسـل مـا لديـه مـا يكفـي الأعضـاء الـتي لديـه، ويتـيمم لبـاقي الأعضـاء، وهـذه المسـألة مـن المسـائل الـتي اختلف فيها العلماء بشكلٍ كبيرٍ..

فمـن العلمـاء مـن قـال: لا يجمـع بـين الغسـلين، أو بـين طهـارتين، طهـارة الأصل وطهـارة البدل، ومن العلمـاء من قـال: إنه يجمع بين الطهارتين.

والصـحيح مـن أقـوال أهـل العلـم في هـذه المسـألة مـا ذكـره المصنف، أنه يغسـل مـا يستطيع غسله ويتيمم لبـاقي الأعضـاء،

لأن الله جلَّ وعلَا أوجب علينا إذا وجدنا الماء الوضوء، وأوجب علينا إذا لم نجد الماء أن نتيمم، وهنا وُجد بعض أعضاء الوضوء فتوضأنا لها، وتيممنا للأعضاء التي لم نجد لها الماء، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

نعم يا شيخ..

وتذكرون هذه المسألة مرت بنا في مسألة المسح على الحوائل، قلنا الجرح، إن كان مكشوفًا ويمكن للإنسان أن يغسله فالواجب عليه غسله، وإن لم يمكن، لكنه يمكن المسح فالواجب المسح.

إذا لم يمكن الغسل والمسح، قالوا: يتوضأ ويتيمم لهذا .. وإذا كان يستطيع المسح على الجبيرة أو على اللصوق أو نحو ذلك، فيكفيه هذا المسح.

إذن فهناك جمعٌ بين الطهارتين عند الحاجة إليها.

نعم يا شيخ..

{الثاني: الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها}

هنا مسألةٌ مهمةٌ كل المسائل التي ستأتي مبنيةٌ عليها، التيمم هل هو مبيحٌ أو رافعٌ للحدث؟ ما الفرق؟

إذا قلنا: إنه رافع للحدث فيأخذ حكم الوضوء، وإذا قيل إنه مبيحٌ، فهو يُفعل للضرورة في هذا الأمر، والضرورة تقدر بقدرها، فهل التيمم رافعٌ أو مبيحٌ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم مبيحٌ، بمعنى أنك إذا تيممت لهذه الصلاة، فلا تستبيح بهذا التيمم صلاةً أخرى، وإذا أردت أن تتيمم فلابد أن تشترط شروط التيمم، ومن شروطها دخول الوقت، فلا يجوز أن تتيمم لصلاة الظهر قبل وقتها، ولا لصلاة العصر قبل وقتها، وإذا صليت بهذا التيمم الظهر فلا يجوز لك أن تصلي به العصر ونحو ذلك، لماذا؟ قالوا: هو مبيحٌ وليس رافعًا للحدث.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافعٌ للحدث، ويأخذ حكم الماء، في النية، فيجب فيه النية، رفع الحدث، ويأخذ حكمه فيما يتعلق أنه يجوز لك أن تصلي بالتيمم الواحد صلاةً وصلاتين وثلاث ما لم تأت بناقضٍ من نواقض الوضوء، فهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

المصنف هنا بنى جميع المسائل التي ستأتي على قضية أنه مبيحٌ وليس برافعٍ، وسيأتي الآن بعض التفاصيل التي يذكرها.

قال الشرط الثاني، الشرط الأول ما هو؟ عدم وجود الماء، الشرط الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، مثلًا: تيمم قبل صلاة الظهر، ودخل وقت صلاة الظهر فما حكمه على المذهب؟ هل يجوز له أن يصلي بهذا التيمم؟ لا يجوز، لأن التيمم مبيحٌ وليس برافعٍ للحدث.

قال: ولا لنافلةٍ في وقت النهي.

هو يتحدث الآن عن النوافل المطلقة، أنتم تعرفون أوقات النهي في الصلاة ما هي؟ هي ثلاثةٌ إجمالًا وخمسةٌ .. من يذكرها لنا، تفضل يا شيخ سعد..

{من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، والثاني من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمحٍ، ثم قبيل صلاة الظهر، فترة الزوال، ثم من بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب، ثم إلى غروب الشمس}

تقصد قائم الظهيرة..

{نعم}

ثم من بعد صلاة العصر

{إلى قبيل المغيب، ثم حتى مغيب الشمس}

هذه أوقات النهي، إما أن نذكرها ثلاثةً إجمالًا، أو خمسةً تفصيلًا.

الإجمال من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، الثاني من بعد صلاة العصر حتى قبيل الغروب، الثالث: حين ينتصف النهار، وهي التي تسمى بأن يقوم قائم الظهيرة.

قال هنا: ولا لنافلةٍ في وقت النهي.

هل يجوز له؟ ليس لديه ماءٌ، ويريد أن يصلي صلاة نافلةً في وقتٍ لنهي، وتكون مثلًا من ذوات الأسباب، الصحيح أنه يجوز له إذا كانت من ذوات الأسباب أن يصلي بهذا التيمم لأن التيمم على الصحيح من أقوال أهل العلم أنه رافعٌ للحدث. نعم..

{قال رحمه الله: فلا يتيمم لفريضةٍ قبل وقتها، ولا لنافلةٍ في وقت النهي عنها.

الثالث: النية، فإن تيمم لنافلةٍ لم يصلِّ به فرضًا، وإن تيمم لفريضةٍ فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها}

هذا الشرط الثالث: النية.

ويقصد بالنية هنا النية الخاصة، يقول رحمه الله: إن تيمم لنافلةٍ لا يجوز له أن يصلي بها فريضةً لأن النافلة أقل من الفريضة، فلا يجوز أن يصلي بنية الأقل الأكبر ونحو ذلك، قال: وإن تيمم لفريضةٍ فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها، فهو يفرق بين النية للفرائض والنية للنوافل، فإذا نوى نافلةً فلا يجوز له أن يصلي فريضةً، مثلًا أراد أن يصلي الضحى، تيمم وصلى الضحى، ثم دخل بعد ذلك وقت صلاة الظهر، نقول: هل يجوز له أن يصلي بذاك التيمم، أو يتيمم من جديد؟ على المذهب أنه لا بد أن يتيمم من جديدٍ، والصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافعٌ للحدث، فإذا نوى رفع الحدث فله أن يصلي نوافل وله أن يصلي فرائض، ويستمر في هذا التيمم حتى ينتقض وضوءه، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله: حتى يخرج وقتها.

هو صلى المغرب، تيمم وصلى المغرب، فله أن يصلي بهذا التيمم بما أنه نوى الفريضة له أن يصلي الفرائض والنوافل، إذا

دخل وقت العشاء، انتقض التيمم، فلابد أن يتيمم من جديدٍ، حتى هنا قال: حتى يخرج وقتها.

نعم يا شيخ..

{الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ}

هذا الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ، واستدلوا على هذا، قالوا: إن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا ﴿مِّنْهُ﴾ هنا للتبعيض، وقد فُسرت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « وجعلت تربتها لنا طهورًا »، فهذا دليلٌ على أنه لابد من التراب، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط التراب، ولا يشترط الغبار، وحينما ذكر في الحديث « وتربتها لنا طهورًا »، ذكر العلماء رحمهم الله تفصيلًا في هذه المسألة، وقالوا: إن غير التراب ليس بطهورٍ بمفهوم هذا الحديث، تحدثنا لكم عن مفهوم المخالفة وأنواعه، وذكرنا أن من صوره مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب من أضعف الصور، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى هنا إن قوله: « وجعلت تربتها » أن هذا ذكرٌ لبعض أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام ليس بتخصيصٍ.

هو ذكر بعض هذه الأفراد، لكنه أطلق فيما بعد ذلك، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، والناس كانوا يعرفون هذا الصعيد الطيب، وهو ما صعد على وجه الأرض، وكانوا يسافرون كما تعلمون من يشترط الغبار حينما تأتي الأمطار على هذا الصعيد فإنها تزيح الغبار ونحو ذلك، فالصحيح من أقوال أهل العلم وهذه المسألة الحديث فيها طويلٌ جدًا، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يشترط التراب، ولا يشترط الغبار، وإنما يشترط أن يكون المكان طاهرًا وأن يتيمم بما صعد على وجه الأرض.

العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أشياءً لا يجوز التيمم بها، ومن ضمن هذه الأشياء التي ذكروها قضية المعادن، لا يجوز التيمم بالمعادن، ذكروا أيضًا بعض المسائل مثلًا الرخام على الأرض إذا كان فيه غبار ونحو ذلك، فمن العلماء من أجاز المسح عليه، قالوا إنه صعيدٌ طيبٌ، وهو صعيدٌ طاهرٌ فيجوز المسح عليه.

فهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط التراب والدليل أنه في بعض الروايات النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الجدار، وهذا دليلٌ واضحٌ في هذه المسألة.

نعم يا شيخ..

{ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء}

وأيضًا في مسألة الغبار تقدم الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه، فلو كان الغبار شرطًا لما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في يديه.

الآن هو تحدث عن صفة التيمم قال: أن يضرب ضربةً واحدةً على الأرض يمسح بها وجهه وكفيه، ثم تحدث عن شروط التيمم الأربعة، وبينَّا تفصيلها، وقلنا إن الشرط الأول وهو عدم الماء، والثاني: الوقت، والثالث: النية، والرابع: التراب، وبينَّا تفصيل المسألة.

انتقل بعد ذلك المصنف رحمه الله تعالى إلى الحديث عن مبطلات التيمم، ما الأمور التي تبطل التيمم؟

قال: يبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، ما الذي يبطل طهارة الماء؟ النواقض.

الخارج من السبيلين، الخارج النجس إذا فحش على قول من رجَّح هذا القول، وغيرها من المسائل السبعة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى.

قال: المسألة الأخرى ما هي يا شيخ..

{وخروج الوقت}

وذكرنا أن الراجح في هذه المسألة أن خروج الوقت لا يعد ناقضًا، لأنه تيممَ بطهارةٍ صحيحةٍ فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليلٍ، ولا يوجد دليلٌ على نقض التيمم، وقلنا الصحيح إن التيمم رافعٌ للحدث وليس مبيحًا على ما تقدم من المسألة.

نعم..

{أو القدرة على استعمال الماء}

هذه مسألةٌ مهمةٌ، قال: أو القدرة على استعمال الماء، هنا المصنف رحمه الله تعالى يذكر إذا قدرت على الماء فيجب عليك أن تترك التيمم إلى الوضوء، إلى الماء، أو إلى الغسل، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ».

والعلماء رحمهم الله في هذه المسألة يقسمونها إلى أقسامٍ:

القسم الأول: يقولون شخصٌ لم يجد الماء، ثم تيمم، وصلى، فإن وجد الماء بعد خروج الوقت صلى وخرج الوقت، فلا يُلزم بإعادة الصلاة لأنه أداها كما أمر الله.

المسألة الأولى: إذا كان الوقت باقيًا، المسألة الأولى تيمم لصلاة الظهر، ثم دخل وقت صلاة العصر، لما دخل وقت صلاة العصر وجد الماء، هل نلزمه أن يعيد الظهر، الصحيح أنه لا يلزمه أن يعيد الظهر.

المسألة الثانية: صلى الظهر وبعد أن أدى الصلاة وجد الماء، ولم يخرج وقت الصلاة، فهل نلزمه بإعادة الصلاة أو لا؟

فيها قولان:

القول الأول: أنه يلزمه أن يعيد الصلاة.

والقول الراجح: أنه لا يلزم.

واستدلوا على هذا أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا في سفرٍ، فلم يجدوا ماءً، حان وقت الصلاة، ولم يجدوا ماءً، قال: فتيمما، وصليا وبعد أن أديا الصلاة وجدا الماء، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والآخر لم يعد الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يعد الصلاة « أصبت

السنة »، وقال للآخر: « لك الأجر مرتين »، ليس معنى أن لك الأجر مرتين أنه أعظم من إصابة السنة، فإصابة السنة أعظم عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفرة، الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ فله أجران »، فلذلك قال العلماء هنا هذا القارئ الأول المتقن هو أفضل مع أن لهذا أجرين، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يعيد الصلاة.

نعم يا شيخ..

{قال: وإن كان في الصلاة}

هذه المسألة الثالثة، نحن ذكرنا المسألة الأولى خرج وقت الصلاة، المسألة الثانية لا زال وقت الصلاة، والمسألة الثالثة: وهو في الصلاة، وهنا قال وإن كان في الصلاة، إشارةٌ إلى مسألةٍ خلافيةٍ، ما صورة المسألة؟ الذين يسألون يقولون: ما معنى الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، هو الآن تصور المسألة، ما صورة المسألة؟ شخصٌ لم يجد الماء، وتحقق بعدم وجود الماء، تيمم وصلى صلاة العصر، وهو في الركعة الثانية وجد الماء، سمع

أحد يقول: ترى وصل الماء، فما الواجب عليه، هل يكمل الصلاة بتيممه، أم يقطع الصلاة، أو أنه يقلبها إلى نافلةٍ، ويتمها، ثم يتوضأ.

القول الأول لأهل العلم قالوا: إنه يكمل الصلاة لأنها صلاةٌ شرعها بتيممٍ صحيحٍ فلا يجوز له أن يقطعها، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة أن يقطع الصلاة، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا وجد الماء فليتق الله وليسه بشرته »، وتحقق التقوى هنا أن يتوضأ ويعيد هذه الصلاة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها.

هذا هو باب التيمم، إذا هناك أسئلةٌ في نفس الموضوع ..

{بالنسبة للتيمم هل الضربة الواحدة كافيةٌ لرفع الأحدث الأكبر والأصغر، أم أنه لابد من تيممٍ للحدث الأكبر وتيممٍ آخر للحدث الأصغر}

هذا سؤالٌ جيدٌ، نحن قلنا إن الصحيح أن التيمم رافعٌ لا مبيحٌ، وبما أنه رافعٌ للحدث فيأخذ أحكام الوضوء، فإذا توضأ للحدث الأصغر وعليه جنابةٌ فنقول إن هذا لا يصح، لابد أن يغتسل للجنابة، وذكرنا في الغسل من الجنابة والوضوء أنه

يشترط فيها النية، فإذا كان عليه جنابةٌ، ونوى بهذا التيمم أن يرفع الجنابة، فإنه يرتفع الحدث الأصغر والأكبر، لكن إذا كان عليه جنابةٌ ونوى رفع الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا يرتفع الحدث الأكبر إلا ينوي هذا الأمر.

لو نلخص بعض المسائل المتعلقة بالتيمم

قلنا: التيمم الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ضربةٌ واحدةٌ يمسح بها وجهه وكفيه، وقلنا إن الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافعٌ للحدث لا مبيحٌ، وذكرنا أيضًا أن الصحيح من أقوال أهل العلم كذلك في مسألة أن الشخص إذا وجد الماء لكن يتضرر باستعماله فإنه يعدل إلى التيمم، لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأيضًا إذا وجد الماء لبعض أعضائه فيغسل ما وجد الماء له ويتيمم للباقي، وذكرنا أيضًا خلاصة مسألةٍ وجود الماء أثناء الصلاة، قلنا إن كان بعد خروج الوقت، وإن كان في الوقت الراجح أنه لا يعيد، وإذا كان أثناء

الصلاة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لابد أن يعيد الوضوء ثم يصلي به هذه الصلاة.

ننتقل إلى الباب الأخير من أبواب كتاب الطهارة.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: باب الحيض}

هذا الباب من أهم الأبواب، وقد ذكروا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى مكث في دراسة باب الحيض تسع سنواتٍ، حتى أحكم هذا الباب، ولهذا الآن بعض الناس يأخذ العلم بسهولةٍ، نتكلم عن إمام أهل السنة والجماعة، نتكلم عن الإمام أحمد صاحب القدرة في الحفظ والفهم والإدراك، ومع ذلك مكث هذه المدة الطويلة في باب الحيض، الآن محاضرة أو محاضرتين ويقول البعض: لقد أدركت العلم.

العلم يحتاج إلى أن تعطيه كلك ليعطيك بعضه، وهذا الأمر من الإمام أحمد رحمه الله، هم ذكروا أن هناك ثلاثة أبوابٍ تحتاج إلى إتقانٍ: باب الربا، وباب الحيض، وباب الطلاق.

وهذه من المسائل التي يكثر فيها السؤال ويكثر فيها الخطأ، ولن تستطيع أن تحكم مسائل هذه الأبواب الثلاثة، الربا

والطلاق والحيض، إلا إذا أحكمت أصولها، ولهذا يجب على طالب العلم أن يحرص على هذا الباب حرصًا كبيرًا، هذا الباب له علاقةٌ بمسائل العبادات، الصلاة والصيام وغيرها، وله علاقةٌ بمسائل المعاملات، مثل النكاح والعدة والجماع ونحو ذلك، فله مسائل وتفريعاتٌ كثيرةٌ يحتاج طالب العلم إلى أن يضبطها حتى يستطيع أن يستوعب هذه المسألة، كذلك اختلاف النساء في هذا الأمر، اختلاف النساء في الدم الذي يرخيه الرحم ما بين مميزةٍ وما بين مبتدئةٍ، وما بين متحيرةٍ، وما بين مستحاضةٍ، وهذه تحتاج منك إلى ضبطٍ ومعرفةٍ لأنواع النساء وحالات النساء في هذه المسألة، حتى يستطيع طالب العلم أن يتقن هذه المسائل وأن يجيدها.

إذن هذه قضيةٌ في غاية الأهمية يجب على طالب العلم أن يحرص عليها، وإتقانه بإتقان قواعده وأصوله، والآن بعض الناس يقول: مثل هذه الأبواب سهلةٌ، الفتاوى فيها كثيرةٌ، هي سهلةٌ أن تستمع إليها، لكن من الصعب جدًا أن تتقنها وأن تضبط قواعدها وأصولها، وبالتالي تستطيع أن تطبق هذه المسائل على الأسئلة التي ترد ونحو ذلك.

ولهـذا تأمـل في كـلام العلمـاء رحمهـم الله تعـالى، وخاصـةً في فتـاوى المعاصـرين، إذا دخلـت على موقـعٍ، وأحـث دائمًا طلبـة العلـم، العلـم مـن أعظـم مـا يعينـك علـى ضـبطه، هـو السـؤال والجواب، وهو منهجٌ نبويٌّ اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم، لـو ذهبنـا إلى موقـع مثـل موقـع الإسـلام سـؤالٌ وجـوابٌ، ونشـكر القـائمين علـى جهـدهم الـذي بـذلوا فيـه، وأحـث المسـلمين علـى معرفـة هـذا الموقـع، لأنـه يضـبط لـك المسـائل ويعطيـك أقـوال العلمـاء، لـو تأملـت في الأسـئلة الـتي تـرد في مسـألة الحـيض والنفـاس، ونحـو ذلـك، ستجد أنها أسئلةٌ متشـابكةٌ مختلفةٌ متنوعةٌ تـدل علـى الاضـطراب في هـذه المسـألة، وعـدم إتقانهـا وعـدم ضبطها.

تجد فتاوى العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الموقع وفي غيره، تعيد لك صياغةً ذهنيةً حتى تضبط هذه المسائل وتتقنها.

الحيض له عدة أسماء، فمن أسمائه الحيض، ويسمى النفاس، كما قال النبي لعائشة: « مالك أنفست »، ويسمى الطمث، قال الله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ويسمى الضحك، لماذا؟ أخذا على بعض العلماء الذين فسروا

قـول الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿وَامْرَأَتُـهُ قَائِمَـةٌ فَضَـحِكَتْ فَبَشَّـرْنَاهَا بِإِسْـحَاقَ﴾ [هـود: ٧١]، قـالوا: ضـحكت أي جاءهـا الحـيض على سنٍ كبيرٍ، وذكر أقوالٌ أخرى في هذه المسألة، فهذا أيضًا يدل على تنوع هذا الباب.

أيضًا من أسمائه القرء، والقرء أيضًا من الكلمات التي تتردد بين معنى الحيض ومعنى الطهر، فهذه من الأسماء التي تطلق على هذا الباب.

المصنف رحمه الله تعالى بعد أن تحدث عن طهارة الحدث الأصغر، وتحدث عن طهارة الحدث الأكبر، أتى بعد ذلك في آخر كتاب الطهارة بباب الحيض، ليدل على حدثٍ أكبر لكنه خاصٌّ بالنساء دون الرجال، وذكرنا أن الأصل، طبعًا القاعدة في الشريعة أن الأحكام التي يخاطب فيها الرجل هي ذات الأحكام التي تخاطب فيها الأنثى، إلا بعض المسائل التي خص الله عزَّ وجلَّ الرجال دون النساء، وتقدم معنا في باب نواقض الوضوء، وبعض المسائل ما اختص الله عزَّ وجلَّ الرجال دون النساء، وما اختص الله عزَّ وجلَّ النساء دون الرجال، ومنه هذا

الموضوع، وهو موضوع الحيض الذي جعله الله عزَّ وجلَّ خاصًّا بالنساء دون الرجال.

أيضًا من المسائل المتعلقة بباب الحيض، أن هذا الباب يتعلق به أحكامٌ قوليةٌ ويتعلق به أحكامٌ فعليةٌ، الأحكام القولية مثل ماذا؟

الطلاق، الطلاق له تعلقٌ، الطلاق السني والطلاق والبدعي، كما سيأتي تفصيله، وله أحكامٌ فعليةٌ مثل: منع الصلاة، والصيام، وبعض المسائل التي إن شاء الله في اللقاء القادم سنأتي على تفصيلها وبيانها.

لكن في ختام هذا اللقاء مهمٌ جدًا أن طالب العلم يستعد لهذا الدرس، ولذلك نرجو من إخواننا أن يستعدوا للدرس القادم، بقراءة بعض الأسئلة والأجوبة المتعلقة بأحكام الحيض حتى يكون لديهم تصورٌ مهمٌ في هذا الباب حتى يستطيعوا أن يتقنوا أحكام هذا الباب باب الحيض.

أسأل الله جلَّ وعلَا بمنه وكرمه أن يعلمنا وإياكم ديننا، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه عزَّ وجلَّ جوادٌ كريمٌ، شكر الله لكم، مشايخي الكرام، شكر الله لإخواننا المشاهدين،

ونلتقيكم بإذن الله عزَّ وجلَّ على خيرٍ، إلى لقاءٍ قادمٍ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.